

Distr.: General
1 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم المعلومات التالية المتعلقة بتحرير الجهاز القضائي بشكل
متسق في أوزبكستان.

وسيكون من دواعي تقديرى البالغ أن تتفضلوا بتعميم المعلومات المرفقة بوصفها
وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) مراد عسكروف
الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان



الرجاء إعادة استعمال الورق

090812 080812 12-44950 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

أوزبكستان تواصل تحرير النظام القضائي والقانوني تدريجياً لديها

شهد النظام القضائي في أوزبكستان، في السنوات التي انقضت منذ الاستقلال، تغييرات عميقة ونوعية كفيلة بقيام سلطة قضائية مستقلة، قادرة، على نحو ملائم، على إقامة العدالة، وجعل القانون الجنائي للبلد تحريراً. وكان الهدف من التغييرات والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقوانين الجزائية - الإصلاحية هو، في المقام الأول، حماية حقوق الإنسان، وتحسين نوعية العدالة، وتحسين ظروف الاحتجاز، وإعمال إجراءات للمصلحة تكون شكلاً من أشكال إقامة العدالة.

وتمثل الجزء الرئيسي من العملية الجارية تحرير النظام القضائي والقانوني والعقوبات الجنائية في جمهورية أوزبكستان في التخفيض التدريجي لنطاق العمل بعقوبة الإعدام. وقامت جمهورية أوزبكستان، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بالتخفيض التدريجي لعدد مواد القانون الجنائي التي تنص على عقوبة الإعدام.

فقبل عام ١٩٩٨، تضمن القانون الجنائي ١٣ مادة تنص على عقوبة الإعدام. ونتيجة للمشاركة الفعالة من قبل الهيئات الحكومية غير القضائية المعنية بحقوق الإنسان (المركز الوطني لجمهورية أوزبكستان المعني بحقوق الإنسان، وأمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية)، اعتمد برلمان أوزبكستان القانون المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان ألغت بموجبها عقوبة الإعدام كعقوبة على خمسة أنواع من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، وهي: إشباع الحاجة الجنسية بشكل قسري وبصورة مخالفة للطبيعة؛ وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها؛ ومحاولة الاعتداء على حياة رئيس جمهورية أوزبكستان؛ وتنظيم هيئة إجرامية؛ والتهريب. وفيما بعد، نص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ على إمكانية فرض عقوبة الإعدام لارتكاب أربع جرائم فقط وهي: القتل العمد في ظروف مشددة، والعمل العدواني، والإبادة الجماعية، والإرهاب. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ألغيت عقوبة الإعدام أيضاً من مادتين من مواد القانون الجنائي، وهما: العمل العدواني والإبادة الجماعية.

وكان الإلغاء التام لعقوبة الإعدام أهم نتيجة من نتائج الإصلاحات التي أجريت في أوزبكستان من أجل جعل النظام القضائي والقانوني تحريرا، وإضفاء الطابع الإنساني عليهما. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمد مرسوم رئاسي يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية أوزبكستان، وهو ينص على إلغاء عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقوبة الجنائية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومنذ اعتماد المرسوم، لم تطبق العقوبة بحق أشخاص محكوم عليهم بالإعدام، ما يمثل وقفا فعليا لتنفيذ الأحكام القضائية بالإعدام.

وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمد برلمان أوزبكستان القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فتم تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبتي السجن المؤبد أو الحبس لمدة طويلة، اللتين لا يمكن الحكم بهما على المرأة أو القاصر أو الرجل الذي يتجاوز سنه ٦٠ عاما. ويقتصر الحكم بالحبس المؤبد على القتل العمد في ظروف مشددة أو على الإرهاب الذي يؤدي إلى وفاة إنسان أو إلى عواقب وخيمة أخرى.

ويمثل الحبس المؤبد أداة قانونية مجربة تكفل إنزال عقوبة صارمة ولكن عادلة على جرائم بالغة الخطورة، وتكفل حتمية محاسبة الجناة. وفي حالة عقوبة الحبس مدى الحياة لا ينطبق التقادم على المسؤولية الجنائية أو على العقوبة ذاتها. وكذلك لا ينطبق إخلاء السبيل المشروط على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس المؤبد أو بالحبس لمدة طويلة.

وإضافة إلى ذلك، أدخل على القانون الجنائي مفهوم الحبس لمدة طويلة، والمعيار الذي يحدد حدوده. وبالتحديد، فوفقا للقانون، يُعد الحبس لمدة تزيد عن عشرين عاما ولكن لا تتجاوز خمسة وعشرين عاما حبسا لمدة طويلة، ويقتصر الحكم بها على القتل العمد في ظروف مشددة وعلى الإرهاب الذي يؤدي إلى وفاة إنسان أو عواقب وخيمة أخرى.

وينص القانون الجنائي على إمكانية العفو عن شخص مدان بالحبس المؤبد. ويحدد القانون معايير منح العفو أو عدم منحه للمحكوم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة طويلة، وهو ما يعكس تماما المبادئ الأساسية لتوصيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحبس المؤبد الصادرة في عام ١٩٩٥. وبالتالي، فوفقا للقانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، يجوز للشخص المحكوم عليه بالحبس المؤبد تقديم التماس للعفو بعد أن يكون قضى بالفعل خمسة وعشرين

عاما بالسجن، وللمحكوم عليه بالحبس لمدة طويلة بعد أن يكون قضى بالفعل عشرين عاما من تنفيذ العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية الواردة أعلاه تستبعد، إمكانية إسقاط المسؤولية بشكل تعسفي عن المدان أو إساءة استخدام السلطة التقديرية في هذا المجال. كما تنص هذه المعايير والآليات أن لدى المدان الحافز للعودة إلى جادة الصواب، وتولد لديه الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية بعد إطلاق سراحه.

وتولى أهمية كبيرة لدراسة التجارب الأجنبية في مجال تطبيق عقوبة الحبس المؤبد. وتقدم المنظمات الدولية الدعم لدراسة تجربة ظروف اعتقال الأشخاص الذين يقضون عقوبة الحبس المؤبد في بلدان مثل بريطانيا العظمى وألمانيا وفنلندا وبولندا والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وغيرها.